



135415 - وقت صلاة العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق إلا متأخراً

السؤال

نحن طلاب سعوديون ، مبعثون للدراسة في بريطانيا ، وبالتحديد : في مدينة "Birmingham" ، وتواجهنا في مثل هذه الأيام - ومع بداية فصل الصيف - مشكلة " طول الفترة بين دخول المغرب ، ودخول العشاء " . وفي كل عام تثار ضجة بين المسلمين فيما يفعلون ، فبعض المساجد تصلي العشاء بعد 90 دقيقة من دخول المغرب ، والبعض ينتظر غياب حمرة الشفق لمدة تصل إلى 3 ساعات أحياناً !! مما يقع الناس في حرج ، خصوصاً مع قصر الليل . نحن المسلمين في سكن الكلية في مثل هذه الأيام نصل العشاء في جماعتين ، الأولى : تصلي بعد 90 دقيقة ، وتعتمد على ما يلي : أ. أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد ذكر في إحدى خطبه أن أقصى مدة بين دخول المغرب والعشاء هي ساعة واثنتين وثلاثين دقيقة . بـ بناء على فتوى من أحد المشايخ المشهورين في المملكة . ج. أن الشفق لا يغيب طوال الليل في بعض الأجزاء ، وبعض الفصول من السنة . د. أن بعض المساجد ، والمراكم الإسلامية تعتمد نظام الـ 90 دقيقة . هـ. أن الحرمين الشريفين تعتمد هذا النظام . أما الجماعة الأخرى : فتصلي متأخرة ، بناء على ما يلي : أـ. فتوى اللجنة الدائمة ، بأن تصلي كل صلاة بتوقيتها الشرعية ، حسب علامتها الشرعية (إذا تميز الليل من النهار) . بـ. فتوى من شيخ آخر مشهور ، في السعودية ، أكد فيها أن نظام الـ 90 دقيقة اجتهاد خاطئ . جـ. أن بعض المساجد ، والمراكم الإسلامية ، تفعل هذا . دـ. التقويم المعتمد من " رابطة العالم الإسلامي " . وفي حقيقة الأمر - يا فضيلة الشيخ - أن تقويم " الرابطة " يوقعنا في حرج ، ومشقة ، في بعض فصول السنة . نحن نعتمد في تقاويم الصلاة على الموقع التالي : www.islamicfinder.org والذي يوفر جميع التقاويم ، وطرق الحساب المعروفة ، بالإضافة إلى إمكانية التعديل الشخصي . ونظراً لأننا لم نجد في الإنترنـت ، ولا غيره ، بحثاً مؤصلاً في هذه المسألـة ، ولا فتوى واضحة : فإنـا - يا فضـيلةـ الشـيخ - نـنـتـظـرـ منـكـ الـبـحـثـ الـكـافـيـ ، وـالـجـوابـ الشـافـيـ ، الـذـيـ نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـحدـ بـهـ الـقـلـوبـ ، وـيـجـمـعـهـ عـلـىـ الـحـقـ ، فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ . وجـازـاـمـ اللـهـ خـيـرـاـ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من شروط صحة الصلاة المتفق عليها بين أهل العلم : دخول وقت الصلاة ، قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء / 103 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :



أي : مفروضاً في وقته ، فدل ذلك على فرضيتها ، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به ، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين ، صغيرهم ، وكبيرهم ، عالمهم ، وجاهلهم .

"**تفسير السعدي**" (ص 198) .

ثانياً :

أول وقت صلاة المغرب : مغيب قرص الشمس في الأفق ، وأخره - وبه يدخل وقت العشاء - : مغيب الشفق الأحمر .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم (612) .

وهذه المواقف المحددة في الشرع إنما تكون في البلاد التي فيها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة ، ولا عبرة بطول النهار وقصر الليل في هذه الحال ، إلا أن يكون وقت العشاء لا يتسع لأداء الصلاة ، فإن لم يتسع : فكأنه لا وقت لها ، ويقدر بأقرب البلاد إليه مما فيه ليل ونهار يتسعان لأداء الصلوات الخمس .

ومسألتكم هذه مما يعني بها العلماء ، وتداولوها بينهم بالبحث ، والفتوى ، وقد ألف بعضهم رسالة مستقلة فيها بعنوان "وقت صلاة العشاء ووقت الإمساك في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق إلا متأخراً ويطلع الفجر مبكراً" وهي لرئيس مركز البحث الإسلامية في إسطنبول ، الدكتور طيار آلتى قولهج ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء ؛ لوجود المشقة التي لا تقل عن المطر ، وغيره من أعدار الجمع .

والقول الثاني : تقدير وقت صلاة العشاء ، ودعا بعضهم إلى جعل الاعتبار في هذا : مكة المكرمة ، وممن قال بهذا القول صاحب الرسالة آنفة الذكر .

والقول الثالث : الالتزام بالأوقات الشرعية للعشاء ، وهي مغيب الشفق ، ما دام الوقت يتسع لأداء الصلاة .

وهذا القول الأخير هو الذي نراه راجحاً ، وهو الذي تدل عليه النصوص النبوية ، وبه يفتى هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخان : العثيمين ، وابن باز ، وغيرهم من أهل العلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

وهذه المواقف المحددة : إنما تكون في مكان يخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة ، سواء تساوى الليل والنهار ، أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة .



أما المكان الذي لا يتخالله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة : فلا يخلو : إما أن يكون ذلك مطرداً في سائر العام ، أو في أيام قليلة منه .

فإن كان في أيام قليلة منه ، مثل أن يكون المكان يتخالله الليل والنهار في أربع عشرين ساعة طيلة فصول السنة ، لكن في بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهار كذلك : ففي هذه الحالة إما أن يكون في الأفق ظاهرة حية يمكن بها تحديد الوقت ، كابتداء زيادة النور مثلاً ، أو انطمامه بالكلية ، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة ، وإنما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلاة بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار

إما إذا كان المكان لا يتخالله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها : فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها ؛ لما رواه مسلم من حديث التواب بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان فسألوه عن لبته في الأرض فقال : (أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامكم) ، قالوا : يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : (لا ، اقدروا له قدره) .

... فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخالله الليل والنهار يقدر له قدره فماذا نقدر ؟

... يرى بعض العلماء : أنه يقدر بالزمن المعتمد ، فيقدر الليل باثنين عشرة ساعة ، وكذلك النهار ؛ لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط ، كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

ويرى آخرون : أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان ، مما يحدث فيه ليل ونهار في أثناء العام ؛ لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتُبر بأقرب الأماكن شبهًا به ، وهو أقرب البلاد إليه التي يتخالله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة .

وهذا القول أرجح ؛ لأنه أقوى تعليلًا ، وأقرب إلى الواقع .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (197/12 ، 198) .

وهو قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وأيدته اللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال رقم : (5842) وفيها قولهم :

"... إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس ، قوله ، وفعلاً ، ولم تفرق بين طول النهار ، وقصره ، وطول الليل وقصره ، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلي الله عليه وسلم" انتهى .

وبالنظر في حال البلاد التي تدرسون فيها : نجد أن فيها ليلاً ونهاراً في أربع وعشرين ساعة ، وقصير وقت العشاء ليس بالقدر الذي لا يتسع لأداء الصلاة فيه ، وعليه : فالمعنى في حكم : أداء الصلوات في أوقاتها الشرعية .



ثالثاً :

إذا كان وقت العشاء يتأخر كثيراً بحيث يكون في أداء الصلاة في وقتها مشقة ، فلا حرج حينئذ من الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم .

وفي جواب السؤال رقم : (5709) نقلنا عن الشيخ العثيمين رحمه الله قوله :

"إن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء : فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب ، إلا أن يشق عليهم الانتظار ، فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم ؛ دفعاً للحرج ، والمشقة ... انتهى .

وقد جاء في قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي :

"تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقف الصلاة ، والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية ، والفلكلية ، المقدمة من بعض الأعضاء ، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس ، وقرر ما يلي :

..."

ثالثاً : تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام :

المنطقة الأولى : وهي التي تقع ما بين خطى العرض (45) درجة و (48) درجة ، شمالاً وجنوباً ، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة ، طالت الأوقات ، أو قصرت .

المنطقة الثانية : وتقع ما بين خطى عرض (48) درجة و (66) درجة شمالي وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، لأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدىء العشاء ، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر .

المنطقة الثالثة : وتقع فوق خط عرض (66) درجة شمالي وجنوباً إلى القطبين ، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً ، أو ليلاً .

رابعاً : والحكم في المنطقة الأولى : أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية ، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبّين الفجر الصادق إلى غروب الشمس ؛ عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة ، والصوم ، ومن عجز عن صيام يوم ، أو إتمامه لطول الوقت : أفطر ، وقضى في الأيام المناسبة ... انتهى .



وهذه الحالة هي التي وقع السؤال عنها كما هو بين .

وفي قرار لاحق للمجمع الفقهي الإسلامي أكَّد على القرار السابق ، ورَحَّص لمن يجد مشقة في أداء صلاة العشاء أن يجمعها مع المغرب ، وقد نصَّ على عدم جعل هذا ديدناً عاماً ، بل يكون فقط لأصحاب الأعذار ، فقد جاء في ذلك القرار :

"أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً : فيرى المجمع " وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً ، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب ، والموظفين ، والعَمَال أيام أعمالهم - : فله الجمع ؛ عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر) ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : (أراد ألا يُحرج أمته) .

على ألا يكون الجمع أصلًا لجميع الناس في تلك البلاد ، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة

...

وأما الضابط لهذه المشقة : فمرده إلى العُرف ، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص ، والأماكن والأحوال" انتهى من " الدورة التاسعة عشر " المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، في الفترة من 22 - 27 شوال 1428 هـ ، الموافق 3 - 8 نوفمبر 2007 م ، القرار الثاني .

رابعاً :

أما تقدير الوقت بين المغرب والعشاء بساعة واثنتين وثلاثين دقيقة : فلم نجده عن الشيخ العثيمين ، ولا غيره ، وقد ذكرنا فيما سبق كلام الشيخ رحمه الله ولم يذكر هذا القول ولا رجحه .

ولعله حصل خطأ من الناقل عن الشيخ ، وأن الشيخ رحمه الله أراد الوقت بين المغرب والعشاء عادة وغالباً في البلاد المتوسطة ، أو في السعودية تحديداً ، وهو الأقرب .

أ. ومن كلامه رحمه الله :

"وقت العشاء لا يختص بالأذان في الحقيقة ؛ لأن وقت العشاء أحياناً في بعض السنة ، وفي بعض الفصول : يكون بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء ساعة وربع ساعة ، وأحياناً ساعة وثلث الساعة ، وأحياناً ساعة وخمساً وعشرين دقيقة ، وأحياناً ساعة وثلاثين دقيقة ، يختلف ، لا يمكن أن يُضبط في جميع الفصول" .

" جلسات رمضانية " .



ب. وقال – رحمه الله – أيضاً – :

وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، فتارة يكون ساعة ونصف ، بين المغرب والعشاء ، وتارة ساعة وثلث وتارة ساعة ، وسبع عشرة دقيقة ، يختلف .

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (7/338) .

والخلاصة :

1- في البلاد التي يوجد بها ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة : يجب الالتزام بالصلوات في أوقاتها الشرعية ، ولو طال الليل ، أو قصر .

2- في البلاد التي لا يكون فيها ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة : يلتزم في صلواتها بأقرب مكان إليهم يوجد فيه ليل ونهار .

3- في البلاد التي يتصل بها الشفق إلى الفجر ، أو يغيب ولا يتسع الوقت لصلاة العشاء : يلتزم بأقرب مكان إليهم يوجد فيه متسع من الوقت لصلاتها .

4- يجوز لأهل الأذار الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء إن تعذر عليهم انتظار وقت العشاء .

والله أعلم